

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء النيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة والمكاملة له ؛

وعلى موافقة لجنة شئون الموظفين الفنيين بالنيابة الإدارية بجلسة يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة رئيس نيابة إدارية :

الأستاذ محمد صلاح الدين سيد أحمد خضر ، وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة .

الأستاذ على نديم محمود نديم ، وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة .
الأستاذ ممدوح مصطفى حسن ، وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة .

مادة ٢ - عين في وظيفة وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة :

الأستاذ محمود محمد ثابت الكاشف ، وكيل نيابة إدارية .

» محمد محمود ناجي ، وكيل نيابة إدارية .

» محمد عبد اللطيف النويهي ، وكيل نيابة إدارية .

» ابراهيم علي راغب ، وكيل نيابة إدارية .

» محمد نجيب حلمي ، وكيل نيابة إدارية .

» عبد العاطي محمد شحاته سليم ، وكيل نيابة إدارية .

» ابراهيم محمود محمد حسين ، وكيل نيابة إدارية .

» حافظ لطفى مأمون ، وكيل نيابة إدارية .

» محمود مختار عبد الحميد اسماعيل ، وكيل نيابة إدارية .

» محمد أمين أحمد محي الدين ، وكيل نيابة إدارية .

» الملك داود الصيفي ، وكيل نيابة إدارية .

» ت عباس محمود عطيفة ، وكيل نيابة إدارية .

مادة ٣ - عين في وظيفة وكيل نيابة إدارية :

الأستاذ عبد العظيم عبده جبر ، مساعد نيابة إدارية .

» فؤاد محمد عبد الحليم الديب ، مساعد نيابة إدارية .

الأستاذة هند عبد الحليم طنطاوي ، مساعدة نيابة إدارية .

مادة ٤ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلطوية والاسلكتية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلطوية والاسلكتية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٥٧ بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة الآتية أسماءهم عضوا غير متفرغ بمجلس إدارة الهيئة العامة للمواصلات السلطوية والاسلكتية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ على أن يمنح كل عضو بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات اللجان وبحد أعلى عن المجلس واللجان مبلغ ثلاثمائة جنيه في السنة .

(١) السيد وكيل وزارة المواصلات أو من يقوم بعمله عند غيابه .

(٢) السيد مدير عام هيئة المواصلات السلطوية والاسلكتية .

(٣) السيد مستشار الفتوى والتشريع لهيئة المواصلات السلطوية والاسلكتية

(٤) السيد حسن كامل المطاوي وكيل وزارة الخزانة بتمتلا لوزارة الخزانة .

(٥) السيد وكيل وزارة المواصلات المساعد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل الدكتور نجيب نقولا صالح وكيل مفتش طبي، السكة الحديد من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / إمام عليوه منصور رئيس السكرتارية بمنطقة البحيرة التعليمية والمتدبر رئيساً لإدارة الشؤون الإدارية بالمنطقة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - عين السيد المهندس عبد الملك سعد وكيل مصلحة التلغراف والتلفونات سابقاً عضواً متفرغاً بمجلس إدارة هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية لمدة ثلاث سنوات بمكافأة شهرية قدرها ٧٥ جنيهاً على أن يصرح له بالجمع بينها وبين معاشه .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٠

بتعيين عضو مجلس الإدارة المتدب لفرع شركة النصر

لصناعة أجهزة التلفزيون بالإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن منح اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور موفق الطرايشي عضواً متدباً لمجلس إدارة شركة النصر لصناعة أجهزة التلفزيون ويختص بالإشراف على شئون الشركة بالإقليم الشمالي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر